

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية،
- المديرين العامين للمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر لوزارة التربية،
- المندوبين الجهويين للتربية،
- متفقي المدارس الابتدائية،
- متفقي التعليم الإعدادي والثانوي،
- مديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة،

الموضوع: بشأن تنفيذ أحكام المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف -2".

المرجع: المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف -2".

وبعد، في إطار الحرص على حسن تطبيق أحكام المرسوم عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف -2"، فإنه يتعين على الإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية ومختلف الهياكل والمنشآت والمؤسسات التربوية العمومية والخاصة، التقيد وجوبا بالإجراءات التالية:

(1) دعوة كافة منظورها من مختلف الأسلاك والرتب إلى التلقيح ضد فيروس "سارس كوف -2" واستكمالها بالمراكز المفتوحة للغرض، في الأجل التالية:

- 07 أيام على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعتين، أو بعد الجرعة الأولى بالنسبة إلى الأشخاص الذين سبقوا إصابتهم بالفيروس.
- 28 يوما على الأقل قبل يوم 22 ديسمبر 2021 في حالة تلقي تلقيح ذي جرعة واحدة.

2) دعوة جميع الإطارات والأعوان من مختلف الأسلاك والرتب إلى ضرورة الاستظهار بجوازات التلقيح بداية من 22 ديسمبر 2021 عند القدوم إلى مقرّات العمل، مع التأكيد على أنّ عدم الاستظهار بالجواز لدى الأعوان المكلفين بمراقبة الدخول، ينجرّ عنه تعليق مباشرة العمل بالنسبة إلى الأعوان المعنّين، وتكون فترة التعليق غير خالصة الأجر وذلك إلى حين الإدلاء بالجواز.

وقصد إجراء عملية المراقبة على أكمل وجه، يتعيّن على كلّ إدارة ضبط قائمة اسميّة في جميع الإطارات والأعوان الذين استكملوا التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف" - 2 - .

3) يمنع دخول الزوّار والمرافقين إلى مقرّات الإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية ومختلف الهياكل والمنشآت والمؤسسات التربوية العمومية والخاصة، دون الاستظهار بجواز تلقيح وذلك بالنسبة إلى كلّ شخص تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة فما فوق وكذلك الأجانب الوافدين على البلاد التونسية.

على الأعوان المكلفين باستقبال أو مراقبة دخول العموم للفضاءات المذكورة، وتحت المسؤولية المباشرة لرؤسائهم في العمل، تطبيق منع الدخول لتلك الفضاءات في صورة عدم الاستظهار بجواز التلقيح. وفي صورة مخالفة الأعوان المكلفين بالاستقبال والمراقبة للالتزامات المحمّولة عليهم قانونا، تتمّ إثارة التبعات التأديبية ضدهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة الاعتداء على الأعوان المشار إليهم أعلاه بمناسبة أدائهم لمهامهم، فإنّه يتعين تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 7 من المرسوم المذكور بالمرجع أعلاه.

4) موافاة الإدارة العامة للموارد البشرية بقائمة في الإطارات والأعوان الذين تمّ تعليق مباشرة عملهم، وذلك في موفى كلّ أسبوع عبر البريد الإلكتروني instituteurs.primaire@edunet.tn.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، فإنّي أدعوكم إلى إيلائه ما هو جدير به من المتابعة الشخصية والالتزام بتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية.

والسّلام.

وزير التربية
فتحي السلاوي

